

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٢١ لسنة ٢٠١٢

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣ :

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط

والحفاظ على التراث المعماري :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني

والمنشآت ذات الطابع المعماري :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة التظلمات :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٦

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ :

وبناءً على ما عرضه محافظ القاهرة :

**قرار:**

(المادة الأولى)

**يُقيد كل من :**

١ - العقار رقم ١٢ شارع عزبة الهرامة - حى شبرا .

٢ - العقار رقم ٢٧ شارع الأفضل - حى شبرا .

٣ - العقار رقم ٣٢ شارع التاج - حى شبرا .

٤ - العقار رقم ٧١ شارع الجسر ناصية أحمد عبد الله - حى شبرا .

٥ - العقار بشارع الأهوانى ناصية عطفة لبيب - حى الساحل  
وذلك بسجل التراث المعمارى لمحافظة القاهرة الصادر به قرار رئيس مجلس الوزراء  
رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٧ رجب سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٧ يونيو سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / كمال الجنزوري